

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

وسكون الفاء ملء الكفين كما في الصحاح و المقاييس لكن في المغرب و القاموس و الطلبة و النهاية ملء الكفة قهستاني .

قوله (ما لم يبلغ نصف صاع) أي فإذا بلغ نصف صاع لم يصح بيعه بحفنة كما ذكرناه آنفا عن الفتح .

قوله (وفلس بفلسين) هذا عندهما .

وقال محمد لا يجوز .

ومبنى الخلاف على أن الفلوس الرائجة أثمان والأثمان لا تتعين بالتعيين فصار عنده كبيع درهم بدرهمين .

وعندهما لما كانت غير أثمان خلقة بطلت ثمنيتها باصطلاح العاقدين وإذا بطلت تتعين

بالتعيين كالعروض .

وتمامه في الفتح .

قوله (بأعيانهما) أي بسبب تعين ذات البدلين ونقديتهما فالباء السببية لا بمعنى مع

كما ظن فإنه حال ولم يجر تنكير صاحبها كما تقرر قهستاني .

قلت كون الباء للسببية بعيد لأن قوله بأعيانهما شرط لصحة البيع لا سبب وكونها بمعنى مع

لا يلزم كونه حالا بل يجوز كونه صفة .

تأمل .

قوله (إنه قيد في الكل) المتبادر من كلام الفتح وغيره أنه قيد لقوله وفلس بفلسين وقد

يقال يعلم أنه قيد لكل بالأولى لأنه إذا اشترط التعيين في مسألة الفلوس مع الاختلاف في

بقائها أثمانا أو لا ففي غيرها بالأولى إذ لا خلاف في أن غيرها ليس أثمانا بل في حكم

العروض فلا بد من تعيينها .

تأمل .

قوله (فلو كانا) أي البدلان وهذا بيان لمحترز قوله بأعيانهما .

قوله (لم يجر اتفاقا) قال في النهر بعده غير أن عدم الجواز عند انتفاء تعيينهما باق

وإن تقابضا في المجلس بخلاف ما لو كان أحدهما فقط وقبض الدين فإنه يجوز كذا في المحيط

. ٥

وحاصله أن الصور أربع ما لو كانا معينين وهو مسألة المتن الخلافية وما إذا كانا غير

معينين فلا يصح اتفاقا مطلقا وما لو عين أحد البدلين دون الآخر .

وفيه صورتان فإن قبض المعين منهما صح وإلا فلا وهذا مخالف لإطلاق المصنف الآتي في قوله باع فلوسا بمثلها ويأتي تمامه .

قوله (وبيضة ببيضتين) فيه أن هذا مما لم يدخله القدر الشرعي كالسيف والسيفين والإبرة والإبرتين فجواز التفاضل لعدم دخول القدر الشرعي فيهما ويحرم النساء لوجود الجنس ط . والجواب أن قول المصنف وبلا معيار شرعي أعم من أن يكون مما يمكن تقديره بالميعار الشرعي أو لا فالعلة في الكل عدم القدر كما صرح به الزيلعي وأفاده الشارح بعد فافهم . قوله (وسيف بسيفين الخ) لأنه بالصنعة خرج عن كونه وزنيا كما قدمناه عن الفتح . قوله (وإناء بأثقل منه) أي إذا كان لا يباع وزنا لما في البحر عن الخانية باع إناء من حديد بحديد إن كان الإناء يباع وزنا تعتبر المساواة في الوزن وإلا فلا وكذا لو كان الإناء من نحاس أو صفر باعه بصفر ا ه .

قوله (فيمتنع التفاضل) أي وإن كانت لا تباع وزنا لأن صورة الوزن منصوص عليها في النقدين فلا تتغير بالصنعة فلا تخرج عن الوزن بالعادة كما قدمناه عن الفتح . قوله (مما لا يدخل تحت الوزن) بيان لقوله وذرة أشار به إلى ما قدمناه من أن الذرة غير قيد .

قوله (بمثلها) أي بمثل الذرة وفي بعض النسخ بصيغة المفرد والأولى أولى لموافقته لقوله حفنة بحفنتين الخ .

قوله (فجاز الفضل الخ) تفريع على جميع ما مر ببيان أن وجه جواز الفضل في هذه المذكورات كونها غير مقدرة شرعا وإن اتحد الجنس فقدت إحدى العلتين فلذا حل الفضل وحرم النساء ولم يصرح المصنف باشتراط الحلول لعلمه مما سبق .

قوله (حتى لو انتفى) أي الجنس قوله (فيحل) الأولى إسقاط الفاء لأنه جواب لو . قوله (مطلقا) أي حالا ونسيئة .